

## قرار :

مادة ١ - عين السادة الأطباء الآتية أحمالهم بمد مديريين عامين  
بالدوحة الأولى بوزارة الصحة :

- (١) الدكتور رجب سعد محمد فاهم .
- (٢) الدكتور محمد وجدى دهب .
- (٣) الدكتور حسن حسنى جعفر .
- (٤) الدكتور أحمد نجم الدين سرى .
- (٥) الدكتور محمد سعد الدين فؤاد .
- (٦) الدكتور محمود زكى عبد البر .
- (٧) الدكتورة عيوشه هاتم عبد العزيز زكى .
- (٨) الدكتور وليم رمزي يوسف .
- (٩) الدكتور عبد الحى محمد عبد الله .
- (١٠) الدكتور جلال عبد الرحمن يوسف عطا الله .
- (١١) الدكتور محمود عبد القادر الشافعى .
- (١٢) الدكتور عبد الله عبد المجيد أبو العز .
- (١٣) الدكتور عبد الحفيظ محمد رشوان .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدر برتبة الجمهورية في ٢٨ المحرم سنة ١٣٨٧ (٨ مايو سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢١٤ لسنة ١٩٦٧

بتعيين مهندس في وظيفة من الدرجة الأولى هيئة المواصلات  
السلكية واللاسلكية ومهندس في وظيفة من الدرجة الأولى  
بديوان عام وزارة المواصلات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٧٦ لسنة ١٩٦٦ بنظام العاملين  
بهيئات سكك حديد مصر والبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ؛

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٢ لسنة ١٩٦٧

بتعيينات في وظيفة مدير عام بوزارة الخزانة - كادر وكالة الوزارة  
لشئون الميزانية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين المدنيين  
بالدولة ؛

## قرار :

مادة ١ - عين في وظيفة مدير عام من الدرجة الأولى بوزارة الخزانة  
( كادر وكالة الوزارة لشئون الميزانية ) كل من السادة :

- شفيق على الشرفاوى .
- أحمد محمد السيد الشريفي .
- محمد أحمد صبه ( على وظيفة ودرجة معار ) .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدر برتبة الجمهورية في ٢٨ المحرم سنة ١٣٨٧ (٨ مايو سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢١٣ لسنة ١٩٦٧

بتعيين مديريين عامين بوزارة الصحة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين المدنيين  
بالدولة ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٦١٣ لسنة ١٩٦٤ بمسؤوليات وزارة الصحة ؛

وعلى ميزانية وزارة الصحة للسنة المالية ١٩٦٦ / ١٩٦٧ ؛

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢١٦ لسنة ١٩٦٧

بتعيين نائب المدير العام للشئون الفنية والاقتصادية  
بالمؤسسة المصرية العامة لمواد البناء والحراريات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون المؤسسات العامة  
وشركات القطاع العام ؛وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بإصدار نظام  
العاملين بالقطاع العام ؛

قرر :

مادة ١ - عين السيد / تزيه عبد الفتاح العقاد في وظيفة نائب المدير  
العام للشئون الفنية والاقتصادية بالفئة الأولى بالمؤسسة المصرية العامة  
لمواد البناء والحراريات .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدررياسة الجمهورية في ٢٨ المحرم سنة ١٣٨٧ (٨ مايو سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢١٧ لسنة ١٩٦٧

بتعيين عضوين في مجمع اللغة العربية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٤٤ لسنة ١٩٦٠ بإنشاء مجمع للغة العربية  
بالجمهورية العربية المتحدة ؛وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧١٨ لسنة ١٩٦٥ بتنظيم قطاع الثقافة  
والإرشاد القومي والسياحة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٦٦ بتنظيم وزارة الثقافة ؛

وعلى قرار وزير التربية والتعليم رقم ٣١ لسنة ١٩٦٦ باللائحة الداخلية  
لمجمع اللغة العربية ؛

قرر :

مادة ١ - عين كل من السيدين : المهندس ابراهيم ابراهيم الرداد  
في وظيفة من الدرجة الأولى بهيئة المواصلات السلكية واللاسلكية تقلا من  
ديوان عام وزارة المواصلات ، والمهندس محمد عيد المنعم محمد سليمان  
المهندس في وظيفة من الدرجة الأولى بديوان عام وزارة المواصلات .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدررياسة الجمهورية في ٢٨ المحرم سنة ١٣٨٧ (٨ مايو سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢١٥ لسنة ١٩٦٧

بتعيين مستشارين فنيين للمؤسسة المصرية العامة للكهرباء

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون المؤسسات العامة  
وشركات القطاع العام ؛وعلى القرار الجمهوري رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بإصدار نظام العاملين  
القطاع العام ؛

قرر :

مادة ١ - عين كل من :

(١) السيد المهندس مصطفى فتحي .

(٢) السيد المهندس أحمد محمد بكري .

مستشارين فنيين للمؤسسة المصرية العامة للكهرباء ، ويستمر كل منهما  
تقاضى المرتب وبدل التنزيل الذي يتقاضاه حاليا .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدررياسة الجمهورية في ٢٨ المحرم سنة ١٣٨٧ (٨ مايو سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر